Journal Of the Iraqia University 65-1(31-1) January (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

مبدأ التوقف عن الفتوى، وأثره في الحد من فوضى الفتاوى المعاصرة

م.د. ثامر براك محمود خلف

تدريسي في كلية الإمام الأعظم- قسم أصول الدين/ آلتون كوبري

The importance of the doctrinal lesson in achieving the intellectual immunity of the individual and society

D. Thamer Barrak Mahmoud
The College of Emam Al-Azim university. The department of fundamentals of Religion, Alton Kubri
dr.thameralbarrak@gmail.com

doi10.58564/MABDAA.62.2.2023.509

ملخص:

يتناول البحث قاعدة من القواعد التي عمل بها علماء المسلمين على مر الأجيال، وهي (التوقف عن الفتوى)، ويراد بها عدم إبداء المفتي الرأي في قضية ما؛لأسباب علمية ودينية وأخلاقية. وقد توقف البحث عند ظاهرة فوضى الفتاوى المعاصرة، ويقصد بها قيام غير مؤهلين علميا ودينيا وأخلاقيا بمهمة الإفتاء للمسلمين، من خلال الفضائيات وشبكات التواصل، وفي الواقع.وأكد البحث أنه يمكن الحد من هذه الظاهرة بإحياء سنة التوقف عن الفتوى، التي كانت نهجا لعلماء المسلمين سلفا وخلفا، وأنها ثمرة لعملية تعليمية وتربوية إسلامية من شقين: شق يعنى بإعداد مفتين مؤهلين، وشق آخر يأخذ على عاتقه توعية المجتمع وتثقيفه. **كلمات مفتاحية:**مبدأ # التوقف عن الفتوى # معالجة # فوضى الفتاوى المعاصرة.

Research Summary:

The research deals with one of the rules that Muslim scholars have worked with over the generations, which is (stopping the fatwa), which means the mufti does not express his opinion on an issue. For scientific, religious and ethical reasons.The research stopped at the phenomenon of contemporary fatwa chaos, which means that those who are not scientifically, religiously, and morally qualified carry out the task of issuing fatwas to Muslims, through satellite channels and communication networks.The research confirmed that this phenomenon can be reduced by reviving the Sunnah of stopping fatwas, which was the approach of Muslim scholars, both predecessors and successors, and that it is the fruit of a two-fold Islamic educational and pedagogical process: one part is concerned with preparing qualified muftis, and another part takes it upon itself to raise awareness and educate the community. **Keywords:**importance # doctrinal lesson # intellectual immunity # individual and society **.**

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وآله وصحبه أجمعين.أما بعد: فإن من يلقي نظرة على تاريخ التشريع الإسلامي يجد أن الورع عن الفتوى كان سمة من سمات فقهاء السلف الصالح، من الصحابة والتابعين وتابعيهم، وعلماء المذاهب الفقهية، حتى صار قول (لا أعلم) و (لا أدري) و (الله أعلم) ونحوها شعارا لهم، وكانوا يعيبون من لا يقولها.وكانوا يُسألون عن مسائل عدة فلا يجيبون إلا على

قليل منها، أو لا يجيبون نهائيا، وكانوا يدفعون الفتوى عن أنفسهم، ويودون لو أن غيرهم يكفيهم الفتوى، وربما اجتمعوا وتشاوروا في ذلك.أما في الوقت الحاضر فأصبح كل واحد مفتيا لنفسه، ومفتيا لمن انخدع به؛ وهو ما أدى إلى اندلاع الفتن المجتمعية، ونشوب الصراعات الفكرية، وإثارة النعرات، وانتشار ظاهرة الغلو والتطرف الديني، التي حملت السلاح، فصبغت خريطة العالم الإسلامي بالدماء، وظهرت (خدمة الفتوى) أو (الإفتاء المباشر) غير المنضبط، في كل من الفضائيات، والشبكة العنكبوتية، وتصدر من هو ليس أهلا للفتوى، وهذا من شأنه أن يؤسس لمفهوم الجرأة على الفتوى، الوارد في حديث: " أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار" (الدارمي،٢٠٠٠م،٢٥٩)وفي هذا البحث نحاول بيان سنة من سنن السلف الصالح، وقاعدة في علم أصول الفقه، وأدب إسلامي، يدخل في باب الورع وفي علم الأخلاق الإسلامية، هو التوقف عن الفتوى، وكيفية تنزيله في الواقع المعاصر؛ لإيقاف التوسع أو الفوضى في الإفتاء، وقد حمل البحث عنوان: **مبدأ التوقف عن الفتوى، وأثره في الحد من ظاهرة فوضى الفتاوى المعاصرة**، ويتكون البحث من العناصر الآتية:

المقدمة.**تمهيد: التعريف بالفتوى، وحكمها التكليفي، وأهميتها في الإسلام:**المطلب الأول: التعريف بالفتوى لغة واصطلاحا.المطلب الثاني: الحكم التكليفي للفتوى، وأهميتها في الإسلام.

المبحث الأول: معنى مبدأ التوقف عن الإفتاء، وسياقات تشكله في تاريخ التشريع الإسلامي:المطلب الأول: معنى مبدأ التوقف عن الإفتاء.المطلب الثاني: سياقات تشكل مبدأ التوقف عن الإفتاء في تاريخ التشريع الإسلامي.

المبحث الثاني: ظاهرة فوضى الفتاوى المعاصرة، والحد منها بإحياء سنة التوقف عن الفتوى:المطلب الأول: ظاهرة فوضى الفتاوى المعاصرة.المطلب الثاني: أثر سنة التوقف عن الفتوى في معالجة فوضى الفتاوى المعاصرة.

الخاتمة. نسأل الله أن يوفقنا في تجلية هذه القاعدة، وإحيائها في النفوس المؤمنة، والله ولي التوفيق.

تمهيد:

التعريف بالفتوى، وحكمها التكليفي، وأهميتها في الإسلام:

المطلب الأول: التعريف بالفتوى لغة واصطلاحا:

تعريف الفَتْوَى لغة: هي اسم مأخوذ من أَفْتَى في الأمر يفتي إفتاء وفُتيا، إذا بينه، والجمع: الفتاوى والفتاوي، وهي في الأصل مشتقة من الفتوة: أي الشباب؛ لأن الفتوى قوة معنوية كقوة الشباب المادية. وقد وردت الفتوى في القرآن الكريم بمعنى طلب بيان أمر ما، كما في قوله ﷻ: ﴿...يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُءْيَايَ ...﴾ (يوسف،الآية٤٣)، وقوله: ﴿ ... وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا ﴾[1](الكهف،الاية٢٢)، وقوله: ﴿ فَٱسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ ٱلْبَنَاتُ وَلَهُمُ ٱلْبَنُونَ ﴾ (الصافات،الآية١٤٩)

تعريف الفَتْوَى اصطلاحا: تعددت تعريفات الفتوى في الاصطلاح، وسنختار تعريفين اثنين منها، أحدهما: تعريف قديم، والآخر: معاصر، أما التعريف القديم فهو قول البهوتي: "الفتوى: تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه" (البهوبتي،١٩٩٣م،٤٨٣)، وأما التعريف المعاصر فهو تعريف مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، للفتوى بأنها: "بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال ببيان حكم النازلة؛ لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم"(قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ١ – ١٧٤) وعليه، فالمُفتي هو من يقوم بهذه المهمة الجليلة؛ لما وهبه الله من فهم للشريعة الإسلامية وعلومها، واللغة العربية ونحوها وصرفها وآدابها، ومعرفة شاملة بالواقع؛ من أجل تنزيل هذه الأحكام عليه.ومن تعريف الفتوى نعلم أن: المفتي هو المبلغ عن حكم الشرع في أمر ما، والمستفتي هو: من يطلب منه ذلك .

المطلب الثاني: الحكم التكليفي للفتوى، وأهميتها في الإسلام:

الحكم التكليفي للفتوى:كأي علم من علوم الدين، والعلوم الأخرى النافعة، فإن الفتوى فرض كفاية في كل مجتمع من المجتمعات الإسلامية (ابن الملقن،٢٠٠١م،١٦٧٨)، إذ لا بد من وجود مخبر لأفراد هذا المجتمع، عن حكم الدين في شؤونهم وأحوالهم ومستجدات حياتهم.

والفتوى ليست فرض عين؛ لأن الفرض العيني يقتضي الإلمام بعلوم شتى، والتفرغ لطلبه، وهو ما يفضي إلى ترك طلب غيره من علوم الدين، والعلوم الأخرى النافعة ، وترك العمل والكسب والكد في هذه الحياة_الموسوعة الفقهية الكويتية،١٤٢٧هـ،٢٢_ومن أدلة فرضيتها: قول الله ﷻ: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا

يَشْتَرُونَ ﴾ (آل عمران،الآية،١٧٨)، وقول النبي ﷺ: "من سئل عن علم ثم كتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار" .(ابو داود،٢٠٠٩م،٣٦٠،الترمذي،١٩٧٥م،٣٠)

أهمية الفتوى في الإسلام: الفتوى أكبر عمل ديني، وأعلى منصب إسلامي، وإذا كان رجال الفكر عموما هم قادة الرأي في مجتمعاتهم، فإن رجال الفكر الديني هم قادة القادة، والإنسان بطبيعته يصغي إليهم، ويصدر عن رأيهم.ومن الطبيعي أن يكون رجال الفتوى والعلم الديني الإسلامي أمامهم؛ لأنهم يقدمون للناس حقائق الدين والحياة بينة جلية، مع امتلاكهم الأمانة العلمية، والصدق في الإخبار عن الله ورسوله؛ وقد وصف رجال الفتوى بأنهم: موقعون نيابة عن الله والرسول، وبأنهم واسطة بين الله والرسول وبين المكلفين، وهم ورثة الأنبياء عموما، وحملة ميراث سيدنا محمد ﷺ خصوصا وعلى ذلك دلت عبارات العلماء، ومنها: قول محمد بن المنكدر: "إن العالِمُ بين الله وخلقه، فلينظرْ كيف يدخلُ بينهم؟!" (ابن عساكر،١٩٩٥م،٣٦١)ومنها: قول النووي: "اعلم أن الإفتاءَ عظيمُ الخطر، كبيرُ الموقع، كثيرُ الفضل؛ لأن المفتيَ وارثُ الأنبياء –صلواتُ الله وسلامه عليهم– وقائمٌ بفرض الكفاية، لكنه مُعَرَّضٌ للخطأ؛ ولهذا قالوا: المفتي مُوَقِّعٌ عن الله ﷻ".(النووي،١٩٨٨م،١٣)ومنها: قول ابن القيم مبيّنًا مكانةَ المفتي ومسؤوليتَهُ: "وإذا كان منصبُ التوقيعِ عن الملوك بالمحَلّ الذي لا يُنكَر فضلُه، ولا يُجهل قَدْرُهُ؛ وهو من أعلى المراتب السَّنِيَّاتِ، فكيف بمنصب التوقيع عن ربِّ الأرض والسموات؟! فحقيقٌ بمَنْ أُقيم في هذا المنصب أن يُعِدَّ له عُدَّتَهُ، وأن يتأهَّب له أُهْبَتَهُ، وأن يعلم قَدْرَ المقام الذي أُقيمَ فيه، ولا يكونَ في صدره حَرَجٌ من قول الحق والصَّدْع به؛ فإن الله ناصرُهُ وهاديهِ، وكيف وهو المنصبُ الذي تولاَّه بنفسه ربُّ الأرباب؛ فقال ﷻ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ...﴾(النساء،الآية،١٢٧)، وكفى بما تولاَّه الله ﷻ بنفسه شرفًا وجلالة؛ إذ يقول في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ...﴾(النساء،الآية،١٧٦)؟! ولْيَعْلَمِ المفتي عمَّن يَنُوبُ في فتواه، وَلْيُوقِن أنه مسؤولٌ غدًا وموقوفٌ بين يدَيِ الله" (ابن القيم،١٩٩١م،٩).

وبعد الله ﷻ قام بأمر الفتوى الرسول ﷺ الذي تولى هذا المنصب الذي كلفه الله به حيث قال ﷻ: ﴿... وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (النحل،الآية،٤٤).ثم قام به علماء الصحابة من بعده، ثم العلماء الربانيون من بعدهم، فالمفتي خليفة النبي ﷺ في أداء هذه الوظيفة.ومنها: بحث مطول للشاطبي، يقول فيه: "المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ.والدليل على ذلك أمور:

أحدها: النقل الشرعي في الحديث: "إن العلماء ورثة الأنبياء..."(ابن حنبل،٢٠٠١م،٣٦،البخاري،١٩٩٣م،٣٩)...

والثاني: أنه نائب عنه في تبليغ الأحكام؛ لقوله: "ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب" (ابن حجاج،١٤٣٤هـ،١٣٠٦). وقال: "بلغوا عني ولو آية" (البخاري،١٩٩٣م،١٢٧٥)... وإذا كان كذلك؛ فهو معنى كونه قائما مقام النبي.

والثالث: أن المفتي شارع من وجه؛ لأن ما يبلغه من الشريعة؛ إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول؛ فالأول يكون فيه مبلغا، والثاني يكون فيه قائما مقامه في إنشاء الأحكام ... فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده؛ فهو من هذا الوجه شارع، واجب اتباعه، والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق.بل القسم الذي هو فيه مبلغ، لا بد من نظره فيه من جهة فهم المعاني من الألفاظ الشرعية، ومن جهة تحقيق مناطها وتنزيلها على الأحكام، وكلا الأمرين راجع إليه فيها؛ فقد قام مقام الشارع أيضا في هذا المعنى، وقد جاء في الحديث أن "من قرأ القرآن؛ فقد أدرجت النبوة بين جنبيه".(المروزي،١٩٨٩م،١٢٠،الحاكم،١٩٩٠م،٧٣٨)وعلى الجملة؛ فالمفتي مخبر عن الله كالنبي، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي، ولذلك سموا أولي الأمر، وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله ﷻ:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ...﴾ (النساء،الآية،٥٩). والأدلة على هذا المعنى كثيرة (ال سلمان،١٩٩٧م،٢٥٣).

المبحث الأول: معنى مبدأ التوقف عن الإفتاء، وسياقات تشكله في تاريخ التشريع الإسلامي:

المطلب الأول: معنى مبدأ التوقف عن الإفتاء:

(التوقف عن الفتوى) قاعدة من القواعد التي عمل بها علماء المسلمين على مر الأجيال، ويراد بها عدم إبداء المفتي الرأي في قضية ما؛ لأسباب علمية ودينية وأخلاقية. وقد صورت دار الإفتاء المصرية مسألة (التوقف عن الفتوى) في دراسة صدرت عنها، فبينت ابتداء أن العملية الإفتائية تقوم على ساقين هما: إدراك النص، وإدراك الواقع؛ ثم قررت أن غياب هذا الإدراك بشقيه سيحمل الفقيه على التوقف عن الفتوى.وفصلت ذلك فذكرت أن عدم إدراك النص يشمل:

١- عدم معرفته.

٢- الاعتقاد بضعفه، أو عدم ثبوته أصلا.

٣- التعارض الظاهري بين النصوص، والعجز عن الجمع بينها.

وذكرت الدار أن عدم إدراك الواقع هو الآخر يشمل:

١- ضبابية الواقع في نظر الفقيه، يعني عدم وضوحه؛ نتيجة التعقيدات، وتشابك الأحداث، وتشابه الأوضاع، وتداخل الأمور، واختلاط الأحوال، والعجز عن الإلمام بتفاصيل هذا الواقع.

٢- العجز عن تنزيل الحكم على الواقع: وهو يعني تحير الفقيه أو المفتي في إحدى مراحل الفتوى، ولا سيما مرحلتي التصوير والتكييف. وأوضحت الدار ذلك بالقول: قد يكون الفرع الفقهي المستفتى عنه مترددًا بين أبواب متعددة من أبواب الفقه، فلا يستطيع المفتي أن يعزوه بسهولة إلى أحد هذه الأبواب تحديدًا؛ وهو ما يعرف بمرحلة التكييف، وقد تتضح علاقة الفرع ولكنها تكون مترددة بين بابين أو أكثر من الأبواب الفقهية، فيحتاج المفتي إلى المزيد من البحث لترجيح اتصال المسألة المبحوثة بأحد هذين البابين، وأثناء هذا البحث يتوقف المفتي للوصول إلى التكييف الصحيح.

٣- واقع جديد: قد يكون الفرع المبحوث من الفروع الجديدة، التي هي من مستجدات العصر، فلا يمكن عزوها إلى أبواب الفقه الموروث، وهنا يحتاج الفقيه أن يجتهد في هذه المسألة اجتهادًا جديدًا مستقلا؛ مما يحوجه التوقف للقيام بالمزيد من البحث والتأمل.

وقد ركزت الدار في هذه الدراسة على توقف المفتي عن الفتوى لأسباب علمية، وأغفلت الأسباب الدينية والأخلاقية، وهي عدم إبداء المفتي الرأي في قضية ما؛ ورعا واحتياطا، أو تواضعا وتجنبا للشهرة والأضواء، أو تثبتا وتأنيا وتجنبا للعجلة والتسرع، أو اكتفاء بمفتين آخرين، أو تربية للمشتغلين بالعلوم الشرعية والمجتمع على تعظيم أمر الدين، وعدم القول على الله بغير علم، أو لإثبات وجود صلة بين التقوى والأخلاق وبين العلم، وغيرها من الأسباب. وفي المطلب التالي نقول عن السلف كثيرة، توضح ذلك.

المطلب الثاني: سياقات تشكل مبدأ التوقف عن الإفتاء في تاريخ التشريع الإسلامي:

التوقف عن الفتوى عند السلف الصالح:لقد كان التوقف عن الفتوى سنة عند السلف الصالح، وهو إحدى معالم شخصياتهم، فكانوا يتحرجون منها، ويحجمون عن الإفتاء تأثما، وتعليما لمن بعدهم، دلت على ذلك نقول كثيرة عنهم في ذلك، منها:

١- قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: "أدركت عشرين ومائة من الأنصار، من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول".وفي رواية: "ما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه إياه، ولا يستفتى عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا"(ابن عساكر،١٩٩٥م،٣٦)

٢- قال عبد الله بن مسعود ﷺ: "من أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون" ، وروي نحوه عن ابن عباس (ابن عبد البر،١٩٩٤م،٥٥)

٣- قال أبو حصين الأسدي: "إن أحدكم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر بن الخطاب ﷺ لجمع لها أهل بدر".(النووي،١٣٤٧هـ،٤٠)

٤- قال عطاء بن السائب: "أدركتُ أقوامًا إنْ كان أحدُهم لَيُسألُ عن الشيء، فيتكلَّم وإنه ليُرعَدُ" (الفسوي،١٩٧٤م،١١٥)

٥- قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: "سمعت أبي يقول: سمعت الشافعي يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: سمعت محمد بن عجلان يقول: "إذا أغفل العالم (لا أدري) أصيبت مقاتله"

٦- "سئل الشافعي في مسألة، فسكت فقيل له: ألا تجيب رحمك الله؟! فقال: حتى أدري الفضل في سكوتي، أو في الجواب".(الفسوي،١٩٧٤م،٤٠)

٧- قال أبو بكر الأثرم: "سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول: لا أدري، وذلك فيما عرف الأقاويل فيه" (الفسوي،١٩٧٤م،٤٠)

٨- قال الهيثم بن جميل: "شهدت مالك بن أنس سئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في اثنتين وثلاثين منها لا أدري".(الفسوي،١٩٧٤م،٤١)

٩- عن مالك أيضا أنه ربما كان يسأل عن خمسين مسألة، فلا يجيب في واحدة منها، وكان يقول: "من أجاب في مسألة، فينبغي من قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصة في الآخرة، ثم يجيب فيها" ، وعنه أنه "سئل في مسألة فقال: لا أدري، فقيل له: إنها مسألة خفيفة سهلة، فغضب، وقال: ليس في العلم شيء خفيف، أما سمعت قوله ﷻ: ﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾ (المزمل،الآية،٥)، فالعلم كله ثقيل، وخاصة ما يُسأَل عنه يوم القيامة" (النووي،١٣٤٧م،٤١)

التنصيص على سنة التوقف عن الفتوى في كتب الفقه: حفلت كتب الفقه الإسلامي من مختلف المذاهب، بنصوص من عصر السلف الصالح في الابتعاد عن الفتوى، وتركها لمن يرونه أهلا لها، وتعاملت مع هذا الأمر على أنه قاعدة أخلاقية للإفتاء، ومن النصوص الفقهية في ذلك:

١- قال البهوتي: "وقد كان السلف الصالح يهابون الفتيا كثيرا، ويتشددون فيها، ويتدافعونها حتى ترجع إلى الأول لما فيها من المخاطرة، وأنكر أحمد وغيره من الأعيان على من يهجم على الجواب، وقال: "لا ينبغي أن يجيب في كل ما يستفتى به".(البهوتي،(ب،ت)،٤٨٣)

٢- قال النووي: "متى لم يكن في الموضع إلا واحد يصلح للفتوى تعين عليه أن يفتي، وإن كان هناك غيره، فهو من فروض الكفايات، ومع هذا، فلا يحل التسارع إليه، فقد كانت الصحابة ﷺ مع مشاهدتهم الوحي، يحيل بعضهم على بعض في الفتوى، ويحترزون عن استعمال الرأي والقياس ما أمكن" (النووي،١٩٩١م،٩٨)

٣- قال ابن القيم تحت فصل: "تورع السلف عن الفتيا": "وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره؛ فإذا رأى أنها تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة، أو قول الخلفاء الراشدين، ثم أفتى"، ثم أورد جملة من أخبار السلف في ذلك.

٤- قال ابن عبد البر: "وكلام السلف في هذا المعنى كثير جدا يطول ذكره واستقصاؤه" (ابن عبد البر،١٩٩٤م،١٧٧)، وعنون بابا بعنوان: "تدافع الفتوى، وذم من سارع إليها"، وأورد فيها جملة صالحة من الآثار عن السلف في ذم التسارع والتسرع إلى الفتيا (ابن عبد البر،١٩٩٤م،١٦٣_١٦٦).

المبحث الثاني: ظاهرة فوضى الفتاوى المعاصرة، والحد منها بإحياء سنة التوقف عن الفتوى:

المطلب الأول: ظاهرة فوضى الفتاوى المعاصرة:

يراد بظاهرة فوضى الفتاوى المعاصرة، قيام غير مؤهلين علميا ودينيا وأخلاقيا بمهمة الإفتاء للمسلمين، من خلال الفضائيات وشبكات التواصل، وفي الواقع.ويصور الكاتب السعودي محمد بن صالح الدحيم ظاهرة فوضى الفتاوى المعاصرة بالقول: "ليس هناك ما هو أكثر في الوسط الثقافي الإسلامي اليوم من "الفتوى"، سواء كانت علمية أو سطحية، تحت الإملاء أو تحت الطلب، للخاص أو للعام، تقليدية أو تجديدية، وسواء كانت ظرفية راهنة، أو مآلية واعية، المهم أن سوق الفتوى هي الرائجة وبقوة في ظل ما تتيحه وسائل الإعلام ووسائط الاتصال"، ومؤسسات المجتمع كالمسجد والمدرسة والجامعة.وقد استخدمت كلمة (فوضى) على أوسع نطاق في توصيف هذه الظاهرة، من قبل المتابعين. والفوضى تعني عدم الترتيب، فقد ظهرت في هذا الزمان فتاوى قاصرة، خارجة عن السياق، كثيرة، أثارت كثيرا من الجدل، في الواقع، ووسائل الإعلام والاتصالات الحديثة.وقد عمت ظاهرة فوضى الفتاوى مجالات الحياة المختلفة: في السياسة: فتوى وفتوى مضادة، كإباحة أو تحريم الاستعانة بدول غير مسلمة في القتال ضد دول مسلمة، أو إباحة أو تحريم الاستعانة بدول غير مسلمة لتغيير نظام سياسي إسلامي، وإيجاب أو تحريم الاصطفاف مع اتجاهات فكرية أو منظومة سياسية أو أحزاب أو جهات أو أشخاص، في حومة التنافس السياسي.في المال والاقتصاد: فتوى وفتوى مضادة، كالحكم بصحة أو فساد وبطلان معاملات مالية واقتصادية مستحدثة، مثل أحكام المصارف، وإلحاق أو عدم إلحاق مسائل بأبواب الربا.في الأسرة والمجتمع: فتوى وفتوى مضادة، كاستحداث أنواع من الزواج، مثل زواج الأصدقاء (فرند).وقد أمر القرآن المستفتين باستفتاء المفتين فقال: ﴿... فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ (النحل،الآية،٤٣)، وأمر بالتأهيل العلمي للمفتين فقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾ (التوبة،الآية،١٢٢)وحذر رسول الله ﷺ أشد التحذير من أن يتصدى للفتوى غير المؤهلين لها: فعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء؛ حتى إذا لم يبق عالما، اتخذ الناس رؤوسا جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم؛ فضلوا وأضلوا" (البخاري،١٩٩٣م،٥٠، مسلم،١٤٣٤هـ،٢٤٠)وحذر علماء السلف المستفتين من استفتاء غير المؤهلين: فعن محمد بن سيرين –رحمه الله– قال: "إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم" (مسلم،١٤٣٤هـ،٣٣)وقد قارن الإمام القرافي (ت٦٨٤هـ) بين الفتوى في عصور السلف وبين الفتوى في عصره، القرن السابع الهجري، فقال: " وهذا هو شأن الفتيا في الزمن القديم، وأما اليوم فقد انخرق هذا السياج، وسهل على الناس أمر دينهم، فتحدثوا فيه بما يصلح وما لا يصلح؛ وعسر عليهم اعترافهم بجهلهم، وأن يقول أحدهم: "لا أدري"، فلا جرم آل الحال للناس إلى هذه الغاية بالاقتداء

بالجهال" (القرافي،١٩٩٨م،٥٤٥)وإذا كان هذا هو الحال في أيام الإمام القرافي فكيف بحالنا في أيامنا هذه[٢]، في القرن الخامس عشر الهجري؟!.وفي معرض كلامه عن قواعد علمية تحكم الاجتهاد والتقليد، ينعى على أناس في زمانه إقدامهم على الفتوى بغير علم، فيقول: "فتأمل ذلك، فالناس مهملون له إهمالاً شديداً، ويقتحمون على الفتيا في دين الله ﷻ والتخريج على قواعد الأئمة من غير شروط التخريج والإحاطة بها، فصار يفتي من لم يحط بالتقييدات ولا بالتخصيصات من منقولات إمامه، وذلك لعب في دين الله –تعالى– وفسوق ممَّن يتعمده، أو ما علموا أن المفتي مخبر عن الله ﷻ؟! وأنَّ من كذب على الله –تعالى– أو أخبر عنه مع [عدم] ضبط ذلك الخبر فهو عند الله ﷻ بمنزلة الكاذب على الله؟! فليتق الله ﷻ امرؤ في نفسه، ولا يقدم على قول أو فعل بغير شرطه" (القرافي،١٩٩٨م،١٠٩)وتحت عنوان: (تنبيه) كتب الإمام القرافي يقول: "كلُّ شيءٍ أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح، لا يجوز لمقلِّدِه أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله ﷻ؛ فإنَّ هذا الحكم لو حَكَمَ به حاكمٌ لنقضناه، وما لا نقره شرعاً بعد تقرره بحكم الحاكم أولى أن لا نقره شرعاً إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعاً.والفتيا بغير شرع حرامٌ، فالفتيا بهذا الحكم حرام، وإن كان الإمام المجتهد غير عاص به بل مثاباً عليه؛ لأنَّه بذل جهده على حسب ما أمر به، وقد قال النبي ﷺ: "إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران" (البخاري،١٩٩٣م،٢٦٧٦،مسلم،١٤٣٤هـ،١٣١)ويضيف رحمه الله قائلا: "فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم، فكلُّ ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به، ولا يعرى مذهبٌ من المذاهب عنه، لكنَّه قد يَقِلُّ وقد يكثر، غير أنَّه لا يقدر أن يعلم هذا في مذهبه إلا من عرف القواعد والقياس الجلي والنص الصريح وعدم المعارض لذلك، وذلك يعتمد تحصيل أصول الفقه والتبحر في الفقه، فإنَّ القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه، بل للشريعة قواعدُ كثيرةٌ جداً عند أئمة الفتوى والفقهاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلاً، وذلك هو الباعث لي على وضع هذا الكتاب؛ لأضبط تلك القواعد بحسب طاقتي. ولاعتبار هذا الشرط يحرم على أكثر الناس الفتوى، فتأمل ذلك فهو أمر لازم" (القرافي،١٩٩٨م،١٠٩)وكان الشيخ ابن تيمية شديد الإنكار على أدعياء العلم، الذين يتصدرون للفتيا، فقيل له يوماً: أجعلت محتسباً على الفتوى؟! فقال: "يكون على الخبازين والطباخين محتسب، ولا يكون على الفتوى محتسب؟!" (الحراني،١٨١٤هـ،١٥٣)وهؤلاء المتعالمون الذين يتزيون بزي العلماء، ويلبسون ثوب المفتين زورا، قد خاضوا غمار الفتوى وهم يجهلون كتاب الله وسنة رسوله وعلومهما، ولا يعرفون ألف باء الفقه وأصوله، فصرنا نسمع منهم العجب العجاب (الشحوذ،٢٠٠٩م،١٩)، ولا سيما في عصر الفضائيات والفضاء الرقمي والذكاء الاصطناعي هذا، وجل متابعيهم لا حظ لهم من العلم، ولا يعرفون من هو أهل لتلقي الفتوى عنه، وربما يصغون لمن يوافق هواهم، والتساهل في الفتوى، وأخذ المتلقي ما يعجبه، أمران في غاية الخطورة .والحق أنه يجب تطبيق حكم الحجر على هؤلاء الذين يقولون على الله ورسوله بغير علم، ويغتر بهم الناس، كما يجب توعية الناس بأن عليهم استفتاء المفتين الحقيقيين لا الأدعياء، فإذا كان الإنسان يذهب إلى الطبيب عندما يمرض، ويذهب إلى المهندس إن أراد بناء بيت ونحوه، ويسأل عن مجهول الحال منهم حتى يتأكد من أنه طبيب أو مهندس، وإذا كان يحترم كل أهل اختصاص وينزلهم منازلهم، فإن عليه في شؤونه الدينية أن يرجع إلى أهل العلم بالدين، لكي يسلم له دينه ودنياه وأخراه

المطلب الثاني: أثر سنة التوقف عن الفتوى في معالجة فوضى الفتاوى المعاصرة:

أسباب التساهل في الفتوى: يمكن حصر الأسباب التي أدت إلى التساهل في الفتوى بما يأتي:

أولًا: طلب التصدر وحب الظهور والشهرة، والبحث عن الجماهيرية، والاغترار بمدح الجهلة وأنصاف المتعلمين وغير المختصين.

ثانيًا: الثقافة السطحية أو ثقافة القشور، وقلة العلم.

ثالثًا: ضعف الوازع الديني، والتردي الأخلاقي، وعدم استشعار مسؤولية الفتوى وعواقبها.

رابعًا: التسرع، واقتحام عالم الإفتاء بدون تفكير ولا روية.

العلاج العلمي والأخلاقي لفوضى الفتاوى المعاصرة:

من مراجعة للأسباب التي أدت إلى التهاون بشأن الفتوى، نجد أنها ترجع إلى نوعين:

- خلل وقصور في التعليم الديني الإسلامي.
- خلل وقصور في التربية الدينية الإسلامية.

فلا علاج لها إلا بمزيد من التعليم والتربية الإسلامية الراشدة، يعني المزاوجة بين المعرفة والأخلاق، وجيل من المفتين مسلح بهذين السلاحين هو الذي سيقوم بلا ريب بإحياء سنة السلف الصالح، سنة التوقف عن الفتوى.ومن هذا المنطلق سنقسم المخارج من هذه الأزمة إلى مخرجين، علمي وأخلاقي، كما يأتي:

المخرج العلمي من هذه الأزمة:ثمة خطوات علمية – عملية؛ يجب اتخاذها للسيطرة على فوضى الفتاوى، أبرزها اقتران التعليم بالتربية، فالعلوم الإسلامية تمثل الإسلام النظري، وهو مهم للغاية، لكن ما هو أهم منه هو تجسيد تلك النظريات الإسلامية فكرا وسلوكا، وهذا هو الإسلام العملي أو التطبيقي، المعبر عنه في تعابير اليوم بالتربية المؤاخية للتعليم، وكانت تسمى في الإسلام باسم التصوف، والذي يشير إلى اجتماع مثلث المعرفة والعبادة والأخلاق: يعني المعرفة بالله، والعبادة له، والأخلاق معه ومع خلقه.

وعلى هذا الأساس يجب اتخاذ حزمة من الإجراءات، على رأسها:

١-تطوير محتوى المناهج الدراسية نظريا وعمليا، بِحيث يتمكَّن الطَّالب من المادة العلمية من ناحية، ومن التخلُّق بأخلاق أهل العلم من ناحية أخرى.

٢-تأهيل وتدريب الكوادر التعليمية والتربوية والإدارية، بحيث تعود للشيخ والأستاذ والمعلم والمؤدِّب والمربي والمرشد المسلم، هيبته ووقاره وجلاله في نفوس العامة والخاصة.

٣-وضع شروط ومعايير لاختيار طلبة الدراسات الدينية.

٤-العناية بالمؤسسات التعليمية شكلا ومضمونا، والجمع بين التعليم العتيق والحديث فيها، وتهيئتها للدراسة، بحيث تكون لها قدسية وحرمة.

٥-الاهتمام بالقوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بالدراسات الدينية، كتنظيم المدة الزمنية للدراسة وللدروس.

٦-استخدام التقنيات الحديثة في التدريس.

٧-استقلالية مؤسسات التعليم الديني، فلا تكون لأي جهة سلطة عليها، وأهم دعائم هذه الاستقلالية: الاستقلال الاقتصادي، والاستقلال الأدبي، بحيثُ تدير نفسها بنفسها، وبدون أي مؤثر خارجي.

العلاج الأخلاقي لفوضى الفتاوى المعاصرة:في باب (آداب المحتسب) ذكر الإمام الغزالي ﷺ الصفات التي يجب توفرها في صاحب الحسبة، وهي آداب كل صاحب ولاية عامة، ومنها: الفتوى، فأشار الغزالي إلى أن "جميع الصفات مصدرها ثلاث: العلم، والورع، وحسن الخلق، أما العلم فليعلم الشيء، وحدوده، ومجالاته، وضوابطه؛ ليقتصر على حد الشرع فيه، والورع ليردعه عن مخالفة ما يعلم من أحكام الشريعة، وعن السرف في الحسبة، والزيادة على الحد المأذون فيه شرعا لغرض من أغراض نفسه، وأما حسن الخلق فليتمكن به من اللطف والرفق، وهو أصل الباب وأسبابه". (الغزالي،(ب،ت)،٣٣٣)فأنت ترى أن الغزالي رد الصفات إلى العلم والأخلاق الفاضلة، أما الورع فهو من الأخلاق الفاضلة، لكنه أفرده بالذكر لأهميته، ولأنه ابن للعلم، فإذا تعلم المفتي العلم والأخلاق صار ورعا، والورع أنواع، قمتها الورع عن الفتوى.قال الإمام النووي: "وينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع، مشهورًا بالدِّيانة الظاهرة، والصِّيانة الباهرة. وكان مالك ﷺ يعمل بما لا يلزمه الناس، ويقول: لا يكون عالما حتى يعمل في خاصَّة نفسه بما لا يُلزمه الناس؛ مما لو تركه لم يأثم، وكان يحكي نحوه عن شيخه ربيعة" (النووي،١٣٤٧هـ،٤١).وينبغي للمفتي أن يكون حذرا من تلبيس إبليس الذي لبَّس به على بعض المنتسبينَ إلى الفقه؛ فيما ذكره ابن الجوزي بقوله: "ومن ذلك: أن إبليس لبَّس عليهم بأنَّ الفقهَ وحده علم الشرعِ، ليس ثَمَّ غيره، فإن ذكر لهم مُحَدِّثٌ قالوا: ذاك لا يفهم شيئًا، وينسون أنَّ الحديث هو الأصل، فإن ذكر لهم كلام يلين به القلب قالوا: هذا كلام الوعَّاظ. ومن ذلك: إقدامهم على الفَتْوى وما بلغوا مرتبتها، وربما أفتوا بواقعاتهم المخالفة للنصوصِ، ولو توقَّفوا في المشكلات كان أولى" (الجوزي،٢٠٠١م،١٠٨)وقالت الموسوعة الفقهية الكويتية، تحت عنوان: (الورع فيمن يتولى الولايات): "يستحب فيمن يتولى الولايات أن يكون ورعا بعيدا عن المحرمات والشبهات؛ وذلك لئلا يميل مع الهوى أو تمتد يده إلى الأموال المحرمة والمشتبهة"، والفتوى ولاية من هذه الولايات، فالورع إليها أقرب، بل هو بها ألصق_ الموسوعة الفقهية الكويتية،١١٤_١١٥_ .وصفوة القول أنه يمكن الحد من ظاهرة فوضى الفتاوى المعاصرة بإحياء سنة التوقف عن الفتوى، التي كانت دينا وديدنا لعلماء المسلمين سلفا وخلفا، ونهجا لهم، وهي ثمرة لعملية تعليمية وتربوية إسلامية من شقين: شق يعنى بإعداد مفتين مؤهلين علميا ودينيا وأخلاقيا، وشق آخر يأخذ على عاتقه توعية المجتمع وتثقيفه.

الخاتمة:

النتائج: توصل البحث إلى النتائج الآتية:

١- الفتوى: هي الكشف عن موقف الدين الإسلامي من قضية من القضايا.

٢- تكمن أهمية دور المفتي في حياة المسلمين في كونه خليفة نبيهم في شؤونهم الدينية.

٣- مبدأ التوقف عن الفتوى: هو عدم إبداء رأي في قضية من قضايا الدين والحياة؛ لدواع تربوية وأخلاقية، كالورع والاحتياط، أو لدواع علمية، كالجهل بالنص أو الواقع.

٤- النقول عن السلف في التوقف عن الفتوى كثيرة جدا، وهي تثبت بما لا يدع مجالا للشك أن التوقف عن الفتوى سنة من سنن السلف الصالح. وعلى ذلك نصت كتب الفقه.

٥- كثرت الفتاوى في هذا العصر، في الواقع، وفي الإعلام، والاتصالات، ممن هم أهل للفتوى، وممن هم ليسوا أهلا لها، وشهدت عملية الإفتاء ارتباكا واضطرابا كبيرا وكثيرا؛ لدواع فكرية وسياسية واقتصادية واجتماعية، وغيرها، حتى إنه يمكن وصفها بـ (الظاهرة) الخطيرة.

٦- يشكل إحياء سنة التوقف عن الفتوى عند السلف الحل الأمثل لظاهرة فوضى الفتاوى عند الخلف.

٧- منبعا سنة التوقف عن الفتوى الأساسيان الرئيسان هما العلم والأخلاق، والورع على رأس هذه القيم العلمية والأخلاقية.

توصيات البحث: يوصي البحث بجملة من الأمور، من أهمها:

١-قيام الباحثين بعمليات رصد ومتابعة مكثفة للفتاوى غير المنضبطة، في الكتب والصحف والفضائيات والشبكة العنكبونتية، وفي الواقع أيضا، مع تحري توثيق ذلك، وعرضه ونقضه.

٢- قيام تعاون بين مؤسسات العلماء، ومؤسسات الدولة، ومؤسسات المجتمع، في ضبط عملية الإفتاء في كل بلد؛ ومنع التضارب، والتخالف فيها؛ وبيان الأحكام الشرعية على نحو يحقق تحري الصواب في المسائل الشرعية.

٣-التعريف بالجهات والشخصيات العلمية المؤهلة للإفتاء في كل بلد، وعبر وسائل التعريف المختلفة.

4-التوعية الشاملة: توعية بالفتوى، وتوعية المفتي والمستفتي.

٥-البناء العلمي، والتربية الأخلاقية، لكل من المفتي والمستفتي.

المصادر

١- مسند الدارمي = سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، (ت ٢٥٥ هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني – السعودية، ط١، ١٤١٢هـ – ٢٠٠٠م، (١/ ٢٥٩) ، وهو حديث مرسل. ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير: محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام– الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

٢- [1]شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م،.

٣- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ١ – ١٧٤ .

٤- [1]– الإفتاءُ بين اللغة والشرع. بحث منشور في موقع دار الإفتاء المصرية، على الرابط الآتي: http://dar-alifta.org/ar/ViewFatawaConcept.aspx?ID=%2040

٥- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب – الأردن، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٦- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، (٣/٣٦٠) ؛ سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر – محمد فؤاد عبد الباقي – إبراهيم عطوة عوض، مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م.

٧- [1]– نبذة عن الفتوى وأحكامها: الشيخ أ. د. سعد بن عبدالله الحميد. مقال منشور على موقع الألوكة. رابط الموضوع: https://www.alukah.net/sharia/0/167/#ixzz60ufkIXMx

٨- تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ) تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٩- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٣١ - ٦٧٦هـ)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر - دمشق، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، (ص: ١٣).

١٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م،.

١١- مسند أحمد: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

١٢- صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، ط٥، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٣- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى : ٢٦١هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الجيل - بيروت، مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤هـ

١٤- الزهد : عبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٥- مصنف ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٦- المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٧- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٨- التوقف. بحث منشور في موقع دار الإفتاء المصرية، على الرابط الآتي: http://www.dar-alifta.gov.eg/ar/ViewFatawaConcept.aspx?ID=%2042

١٩- الآثار: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت: ١٨٢هـ)، تحقيق: أبو الوفا، لجنة إحياء المعارف النعمانية-حيدر آباد ، وصورته دار الكتب العلمية - بيروت، (٩٠٣) ؛ جامع بيان العلم وفضله: أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي - السعودية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٠- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة، ١٣٤٧هـ.

٢١- المعرفة والتاريخ: يعقوب بن سفيان الفسوي (ت ٢٧٧ هـ) ، رواية: عبد الله بن جعفر النحوي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، رئاسة ديوان الأوقاف- العراق، الإرشاد - بغداد، ط١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٤م.

٢٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- دمشق، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

٢٣- الفتوى، شؤونها وشجونها: محمد بن صالح الدحيم. مقال منشور على شبكة الألوكة، رابط الموضوع: https://www.alukah.net/sharia/0/23811/

٢٤- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢٥- [1] التعجل في الفتوى: أ. د. محمد خالد منصور/ الجامعة الأردنية. بحث منشور على موقع دائرة الإفتاء الأردنية. رابط الموضوع:

٢٦- https://www.aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=15#.XZEU62RjjIU

٢٧- المستدرك على مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت ١٤٢١هـ)، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٨- في أحكام الفتوى، جمع وإعداد: علي بن نايف الشحود، ط ٢، ماليزيا، ٢٠٠٩م.

٢٩- الفتوى.. بين المفتي والمستفتي: إبراهيم السلمي. بحث منشور على موقع المسلم. رابط الموضوع:
http://almoslim.net/node/99863
٣٠- خطر الفتوى: د. أمين بن عبدالله الشقاوي. مقال منشور في موقع الألوكة. رابط الموضوع:
https://www.alukah.net/sharia/0/84529/
٣١- الاجتهاد وفوضى الإفتاء: إيهاب عويدات. مقال منشور على موقع الألوكة. رابط الموضوع:
https://www.alukah.net/sharia/0/9951/
٣٢- إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، دار المعرفة – بيروت.
٣٣- تلبيس إبليس: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي(ت ٥٩٧هـ) دار الفكر بيروت ط١ ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

Sources and references:

The Holy Quran.

Books:

1- Archaeology: Abu Yusuf Yaqoub bin Ibrahim Al-Ansari (d. 182 AH), the investigator: Abu Al-Wafa, teacher in the regular school,Publisher: Committee for the Revival of Numani Knowledge in Hyderabad - Deccan (copy of Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut).

2- aliveReligious Sciences: Abu Hamid Muhammad bin Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), House knowledge, Beirut.

3- Etiquette Fatwa And the Mufti And the questioner: Abu Zakaria Yahya bin Sharaf al-Nawawi (631 - 676 AH), Investigator: Bassam Abdel Wahab Al-Jabi,Dar Al-Fikr - Damascus, Edition: First, 1408 AH - 1988 AD.

4- Informing the signatories about the Lord of the Worlds: Muhammad bin Abi Bakr,Shams Aldin,Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH),Investigation: Muhammad Abdel Salam Ibrahim,Scientific Books House -BYaroot,Edition: First, 1411 AH.

5- The Bride's Crown is one of the jewels of the dictionary: Muhammad Mortada Al-Husseini Al-Zubaidi (T1205 AH), Investigation: a group of specialists,From publications: Ministry of Guidance and News in Kuwait.

6- History of the city of Damascus: Abu Al-Qasim Ali bin Al-Hassan, Ibn Asakir (499 AH - 571 AH), Study and investigation: Mohib al-Din Abu Saeed Omar al-Amrawi, Dar thought for printing, publishing and distribution,1415 AH - 1995 AD.

7- Satan's dressing:Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad al-Jawzi (d. 597 AH), Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, BirAndT, Lebanon,Edition: First edition, 1421 AH/2001 AD.

8- Al-Tanwir Sharh Al-Jami' Al-Saghir: Muhammad bin Ismail Al-Hasani, Al-Amir (d. 1182 AH), Investigator: Dr. Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim,Dar Al Salam Library, Riyadh, Edition: First, 1432 AH - 2011 AD.

9- Mosque statement Science And His grace: Abu Omar Yusuf bin Abdul-Barr (d. 463 AH),Investigator: Abu Al-Ashbal Al-Zuhairi, Dar Ibn Al-Jawzi - Saudi Arabia, Edition: First, 1414 AH - 1994 AD.

10- Rawdat al-Talibin and Mayor of Muftis: Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH),Investigation: Zuhair Al-Shawish,Islamic Office, Beirut-Damascus-Amman,Edition: Third, 1412 AH / 1991 AD.

11- Asceticism and Softness: Abdullah bin Al-Mubarak Al-Marwazi (d. 181 AH)

12- TrightLeave a comment: Habib Al-Rahman Al-Azami, published itKnowledge Revival Council at Malikaon Nasik (India).

13- The secret of the syntactic industry: Abu Al-Fath Othman bin Jinni Al-Mawsili (d. 392 AH),: Library science, Beirut- Lebanon,Edition: firstYes1421 AH - 2000 .

14- Sunan Abu Dawud: Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Azdi Al-Sijistani (202 – 275 AH),Investigator: Shuaib Al-Arnaout - Muhammad Kamel Qarabulli,International Message House,Edition: First, 1430 AH - 2009 AD.

15- Sunan Al-Tirmidhi: Muhammad bin Isa bin Sura, Al-Tirmidhi (d. 279 AH), Investigation and comment: Ahmed Mohamed Shaker And Muhammad Fouad Abdel Baqi - Ibrahim Atwa , Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company - Egypt, Edition: Second, 1395 AH - 1975 AD.

16- Explanation of Muntaha Al-Iradat - Titled: "Oli Al-Nuha Minutes to Explanate Al-Muntaha" : Mansour bin Yunus Al-BahoutYHanbali jurist (d. 1051 AH),World of Books, Beirut,Edition: First, 1414 AH - 1993 AD.

17- Sahih Al-Bukhari: Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari Al-Jaafi,Investigator: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha, (Dar Ibn Katheer, Dar Al-Yamamah) - Damascus,Edition: Fifth, 1414 AH - 1993 AD.

18- haste The needy to Guidance The curriculum: Siraj al-Din Omar bin Ali bin Ahmed, Ibn al-Mulqin (d. 804 AH),He set it according to its principles, and his hadith was published and commented on by: Izz al-Din Hisham bin Abdul Karim al-Badrani, Dar Al-Kitab, Irbid - Jordan,1421 AH - 2001 AD.

19- Al-Furaq = Anwar Al-Buruq fi Anwa Al-Furaq: Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmad bin Idris Al-Maliki,Famous for Al-Qarafi (d. 684 AH),The world of books,Unprinted and undated.

20- In the provisions of the fatwa, compiled and prepared by: Ali bin Nayef Al-Shahoud, 2nd edition, Malaysia, 2009 AD.

21- decisions And recommendations complex Jurisprudence Islamic Subordinate For an organization Conference Islamic.

22- book Actions:Abu BakrMuhammad bin Omar Al-Andalusi/ Son of Gothic (d. 367 AH),Investigator: Ali Fouda, Al-Khanji Library in Cairo,Edition: Second, 1993.

23- Tongue Arabs: Muhammad bin Makram bin AliY, Jamal Al-Din Ibn Manzur Al-Ansari Al-RuwaifaYAl-Ifriqi (d. 711 AH),Dar Sader - Beirut, Edition: Third - 1414.

24- the total to explain Polite: Muhyiddin bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Proceeding to be corrected by: a committee of scholars, (Al-Muniriya Printing Department, Brotherly Solidarity Press) - Cairo,1344 - 1347 AH.

25- arbitrator And the ocean The greatest: Abu Al-Hassan Ali bin Ismail bin Sayyidah Al-Mursi(T. 458 AH), Investigator: Abdul Hamid Hindawi,Library science, Beirut,Edition: First, 1421 AH - 2000 AD.

26- Al-Mustadrak on the Two Sahihs: Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Hakim Al-Naysaburi (d. 405 AH), Study and investigation: Mustafa Abdel Qader Atta, Library science, Beirut, Edition: First, 1411 - 1990M.

27- Al-Mustadrak on sum Fatwas: Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Taymiyyah (d. 728 AH), Collected, arranged and printed at his expense: Muhammad bin Abdul Rahman bin Qasim (d. 1421 AH), Edition: First, 1418 AH.

28- Musnad Ahmed: Imam Ahmad bin Hanbal (164 - 241 AH), edited by: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others, supervised by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation, first edition, 1421 AH - 2001 AD.

29- Musnad al-Darimi, known as (Sunan al-Darimi) : Abdullah bin Abdul Rahman bin Al-Fadl Al-Darimi, (d. 255 AH), Investigation: Hussein Salim Asad Al-Darani, Dar Al-Mughni for Publishing and Distribution, Saudi Arabia, Edition: First, 1412 AH.

30- the Flashlight Enlightening in strange the explanation Great: Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi (d. about 770 AH), Scientific Library - Beirut.

31- Author of Ibn Abi Shaybah: Abdullah bin Muhammad bin Abi Shaybah Al-Absi (d. 235 AH), Presented and edited by: Kamal Youssef Al-Hout (Dar Al-Taj - Lebanon) (Al-Rushd Library - Riyadh), Edition: First, 1409 AH - 1989 AD.

32- Knowledge And history: Yaqoub bin Sufyan Al-Fasawi (d. 277 AH), Narrated by: Abdullah bin Jaafar bin Darstawayh Al-Nahwi, Investigator: Akram Diaa Al-Omari, Issued by: Presidency of the Bureau of Endowments, Republic of Iraq,Al-Irshad Press - Baghdad,Edition: [First by Al-Muhaqqiq] 1393 AH - 1974 AD.

33- Approvals: Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Shatibi (d. 790 AH), edited by: Abu Ubaidah Mashour bin Hassan Al Salman, presented by: Bakr bin Abdullah Abu Zaid, Dar Ibn Affan, first edition, 1417 AH - 1997 AD.

34- Encyclopedia Jurisprudence Kuwaiti: Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait,Edition: (From 1404 - 1427 AH) Parts 1 - 23: Second Edition, Dar Al-Sasil - Kuwait. Parts 24-38: First edition, Dar Al-Safwa Press – Egypt. Parts 39-45: Second Edition, Ministry Printing.

Published research:

1- Diligence And chaos Fatwa:Ehab Aweidat. An article published on the Aloka website. Topic link:https://www.alukah.net/sharia/0/9951/

2- Fatwa between the language And the law. Research published on the Egyptian Fatwa House website, at the following link:

http://dar-alifta.org/ar/ViewFatawaConcept.aspx?ID=%2040

3- Rush in Fatwa: A. Dr. Mohammed immortal victorious/the university Jordanian. Research published on the website of the Jordanian Fatwa Department. Topic link: https://www.aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=15#.XZEU62RjjIU

4- Stop. Research published on the Egyptian Fatwa House website, at the following link: http://www.dar-alifta.gov.eg/ar/ViewFatawaConcept.aspx?ID=%2042

5- Danger Fatwa: Dr.Amen son Abdullah Al-Shaqawi. An article published on the Aloka website. Topic link: https://www.alukah.net/sharia/0/84529/

6- Fatwa..between Mufti And the questioner: Ibrahim The peaceful. Research published on the Muslim website. Topic link: http://almoslim.net/node/99863

7- fatwa, Her affairs And her sorrows:Mohammed son righteous Al-Dahim. An article published on Aloka Network, link to the topic:

https://www.alukah.net/sharia/0/23811/

8- Brief on Fatwa And its provisions: Sheikh a.Dr. Saad son Abdullah The praiseworthy. An article published on the Aloka website. Link the topic :https://www.alukah.net/sharia/0/167/#ixzz60ufkIXMx

الهوامش مع المصادر والمراجع:

بعد القرآن الكريم.

---

[١]- الكهف: ٢٢.

[٢]- التعجل في الفتوى: أ. د. محمد خالد منصور/ الجامعة الأردنية. بحث منشور على موقع دائرة الإفتاء الأردنية. رابط الموضوع: https://www.aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=15#.XZEU62RjjIU